حضر تجنيد الاطفال في القانون الدولي

د. سعاد علي عيسى القاضي ـ جامعة صبراتة

المُقدمـــــــــــة:

يشكّل الأطفال نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتفاقم وضعهم لان النزاعات المسلحة المعاصرة غالباً ما تستهدف المدنيين بشكل متعمد أما لغايات إستراتيجيةأولان تدمير المدنيين هو بحد ذاته الهدف الأساسي للأعمال القتالية ، بالرغم من أن كل ذلك بشكل خرقا واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

تعتبر مشاركة الأطفال في النزاعات والحروب من الظواهر التي تزايدت في الفترة الأخيرة وانتشرت بشكل ملفت للنظر في العديد من دول العالم ، لذا تقدمت الدول بعدة محاولات لغرض مكافحتها القضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي ، من خلال استعمال كافة الوسائل المتاحة ودعم كافة الجهود المبذولة على كافة المستويات الوطنية والدولية من أجل مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، والعمل على وضع الأحكام التي تحظر تجنيد الأطفال ، وفرض أقسى العقوبات لكل من يخالف هذا الالتزام.

وبصفة الأطفال الحلقة الأضعف في المجتمع ، فإن هناك من يقوم باستغلالهم بكثير من الأعمال المخلة للأعراف والقوانين ، ومن بين ذلك تجنيدهم ، إذ قد يتم ذلك من خلال الترغيب ، وذلك من خلال العطايا والوعود وكذلك التشجيع وإقناعهم بالاشتراك بمجموعات إرهابية مسلحة ، أو قد يتم ترهيبهم من خلال التهديد والخطف والتخويف.

كما قد يكون التجنيد للظروف الأمنية والاقتصادية التي تحيط بالطفل ، إذ قد يكون موجود ضمن منطقة مسيطر عليها من قبل جماعات إرهابية ، والتالي تقوم بإجباره على الانطواء للعمل داخل صفوفها ، أو قد يكون تربطهم به قرابة أو ما شابه.

وكان أول الوثائق الدولية التي عملت صراحه على توفير الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة ، البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، والتي عملت على وضع الاتفاقيات من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل في أوقات السلم والحرب، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182)التي جاء نصها :(حضر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية في القضاء عليه))عام 1999 ، وأيضا ما جاء في الميثاق الإفريقي للحقوق الطفل ورفاهيته لعام

1990م، والذي يعتبر أول معاهدة إقليمية تعمل على تحديد الحد الأدنى للعمر اللازم في التجنيد والمشاركة كافة أشكالها في أعمال القتال حسب ما جاء في المادة 22 منه)).

أولا ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتمامه ، فلقد عبر المجتمع الدولي عن اهتمام خاص بالطفل من خلال عدد وفير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحمايته ،وكذلك إلى الإعمال العدائية في إنحاء عديدة من العالم.

ثانياً- تحديد نطاق البحث:

كما أن الدراسة تعني معنى تجنيد الطفل وكذلك أسباب التجنيد ، وبيان طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك بيان الحماية الدولية للأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

ثالثاً- إشكالية البحث :

أن الإشكالية الأساسية تتمثل في أن النزاعات المسلحة بشقيها الدولية والغير دولية تمثل خطراً على الأطفال في العصر الحالي نظراً إلى النتائج الخطيرة التي لايمكن تجنبها ، من قتلهم وتشريدهم ، وإشراكهم في الأعمال العدانية ، كما أن التطورات في وسائل وأساليب القتال تساعد على تجنيد الأطفالوإشراكهم في الأعمال العدائية فيصبحوا جنوداً فيتعرضون للعنف ، وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها :

1- ما تعريف الطفل ، وتجنيد الطفل في القانون الدولي ؟
2- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال ؟
3- ما هي طرق تجنيد الأطفال ؟
4- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت جريمة تجنيد الأطفال ؟
5- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة؟

رابعاً ـ منهجية البحث

بالاعتماد على الأسلوب التحليلي الوصفي لموضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .

خامساً ـ خطة البحث

قسمت البحث الى مبحثين لكل مبحث مطلبين: المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة . المطلب الأول : مفهوم تجنيد الطفل . وفي المطلب الثاني: طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. أما المبحث الثاني : الحماية الدولية للأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة. ، وفي المطلب الأول :حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقات الدولية ، وفي المطلب الثاني : حظر تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول ـ مفهوم تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة :

تستدعي دراسة جريمة تجنيد الأطفال بالنزاعات المسلحة بيان مفهوم الطفل المجند أو المقاتل وتحديده وبيان كيف يتم استخدامه بالنزاعات المسلحة من القوات النظامية أو الجماعات المسلحة ولغرض التعرف على الطفل المجند لابد لنا من بيان مفهوم الطفل ، والأسباب الدافعه لتجنيد الأطفال وطرق تجنيدهم , لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: نبين في المطلب الأول مفهوم تجنيد الأطفال وأساليب تجنيده ، فيما نتناول في المطلب الثاني طرق تجنيد الأطفال في الحروب

المطلب الأول ـ مفهوم الطفل المجند:

تمثل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان ، وعليه ستناول في الفرع الأول تعريف الطفل وتجنيد الطفل وفي الفرع الثاني أسباب التجنيد .

الفرع الأول ـ تعريف الطفل:

للطفل في اللغة والقانون معاني متعددة الا إننا ستقتصر في دراستنا لتوضيح المقصود به بشكل موجز ، مع التركيز على معنى تجنيد الأطفال وذلك من خلال الآتي:

أولا ـ مقصود بالطفل في اللغـــــة: الطفل في اللغة يعني ، الصغير من كل شيء . فالصغير من الناس والدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل والطفل الظلمة نفسها ،وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة[1] ، : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)**[2] ، وقال - تعالى -: **(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)**[3] ، وروى عن الرسول الأكرم محمد - صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَة، عن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُفيقَ** (4.

ثانياً ـ المقصود بالطفل قانوناً : يقصد بالطفل قانوناً (الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية

ـ المقصود بالطفل في القانون الدولي.أن أول تعريف ورد في قانون الدولي بشكل محدد هو تعريف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛إذ تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم

المتحدة لحقوق الطفل بقولها لأغراض هذه الاتفاقية ،يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).
ومن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد ومن المسئولية الجنائية ، مثلا يحدد سن الرشد، بإحدى وعشرين سنه ميلادية كاملة .وفي بعض البلاد العربية يحدد القانون سن الرشد بثماني عشر سنة ، كما هو الوضع ليبيا فيكون هذا السن هو سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة والرأي السائد في الشرعية الإسلامية أن سن الرشد هو سن البلوغ[5] .

ثالثاً ـ معنـــى تجنيد الأطفال : بالتعريب أن القانون الدولي الإنساني لا يعرف ((الجنود الأطفال)) ولهذا فلقد استجدنا بالتعريف الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه (كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنه وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو الغير نظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح).
يعتمد هذا التعريف أساساً على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدّون مهام متنوعة ليس فقط بالمشاركة بالأسلحة في الأعمال العدائية ،ولكن – أيضاً- زرع الألغام الأرضية والمتفجرات ومهام التجسس ، والاستطلاع والطبخ أو حتى الذي يجري استعبادهم جنسياً أو يشغلون لغايات جنسية أخرى[6] . كما تعرف المفوضية الأوروبية مصطلح ((الجنود الأطفال)) بأنهم " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح))[7] .

فمن خلال التعريفين السابقين نستخلص أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة ، تكون لهم صفة المقاتلين ، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل ، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد كما أنه نظراً لصغر سنه فأنه (أي : الطفل) يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

فتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1989 على انه (تتعهد الدول الإطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل ، وأن تضمن احترام هذه القواعد)) وتقرر الفقرات الثلاث التالية عدم اشتراك الأشخاص اللذين لم تبلغ سنهم ثماني عشر سنه اشتراكاً مباشر في الحرب وعدم تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشر سنة ،وحماية ورعاية الأطفال في المنازعات المسلحة))[8] .
وبعد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 أول معاهده إقليمية تحدد سن

الثامنة عشر حداً للسن اللازم للتجنيد ، والمشاركة بكافة أشكالها في أعمال القتال[9] وقد نص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 يهدفان إلى على الحيلولة دون اشتراك الأطفال قدر المستطاع في الأعمال العدائية. فمن جانب أول ينص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر بعد في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الإطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة.

ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر الاخطاء سناً[10].

الفرع الثاني ـ أسباب تجنيد الأطفال:

يرجع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية لعدة أسباب ، تختلف حسب طبيعة النزاع وأسبابه ، وحسب ظروف كل دولة وتمثل هذه الأسباب مايلي:

أولاً ـ أسباب اقتصادية : تعتبر من الأسباب البارزة والمهمة التي بسببها يلتحق الأطفال أما بصفوف الجماعات أو القوات المسلحة من أجل ضمان وتوفير ابسط سبل العيش ، إذ ان اغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة تكون فقيرة مادياً، حتى أن الاهل والاصدقاء الأطفال يلقون الدعم والتشجيع من الأهل والأصدقاء ، وذلك أن اغلب تلك الأسر لا تستطيع إعالة افردها وكفالة عيشهم ،إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وتفشي ظاهرة البطالة ، فيضطر الأطفال أمام المغريات والمزايا المادية القبول بالانضمام إلى صفوف المقاتلين إذ أن الفقر بالانضمام إلى المقاتلين إذ أن والبطالة وضعف الإمكانيات المادية سبب مهم في تجنيد الأطفال في الحروب[11].

فقد يلجا إلى التجنيد بإرادته ، ويمكن أن يدفع في سبيل هذا من والديه ، ،ففي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الأطفال الجنود مباشرة لأسرهم فيستعملونها لسد حوائجهم المعيشية .

ثانياً ـ أسباب اجتماعية: قد يكون الانخراط في القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة بسبب الانتماء العشائري والقبلي ، كتقديم الولاء للقبيلة على الولاء للوطن ، إضافة إلى الإحساس بالفوارق الاجتماعية والظلم والحرمان من الحقوق الأساسية وكذلك انتشار فكرة الثار في ثقافة العشائر وكذلك أسلوب التربية الخاطي , التساهل أو الإفراط في العقاب والتميز في المعاملة والإهمال وكذلك أصدقاء السوء وغير ذلك من العوامل الاجتماعية

ثالثاً ـ أسباب ثقافية : يمكن أن يرغب الطفل في الانخراط في صفوف القوات المسلحة سواء النظامية أوغير نظامية لان الحياة العسكرية في بلاده تعتبر وسيلة لنيل احترام المجتمع وتقديره ، فهناك مجتمعات ترى أن حمل السلاح يعد علامة من علامات الرجولة .

رابعاً ـ أسباب عقائدية : يتجه الأطفال أحياناً إلى القوات المسلحة من اجل أسباب دينية ، فقد يحمل الطفل السلاح بدافع الجهاد والدفاع عن الأرض والشرف.

خامسا ـ الأسباب السياسية : تلعب دوراً مهماً في تجنيد الأطفال في الحروب من خلال جعلهم وسائل تستغلها أما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى يظهر ذلك واضحاً في صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال ، وسوء الأوضاع السياسية سبب في العديد من النزاعات الداخلية ، وكثرة هذه النزاعات تؤدي إلى تزايد أعداد الأطفال المجندين [12] .

المطلب الثاني ــ طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوه والإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم. لذلك سنتناول التجنيد الإجباري في (الفرع الأول) والتجنيد الاختياري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول ـ التجنيد الإجباري:

يعتبر التجنيد الإجباري أحــد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتشــير الدراسات الحديثة إلى أن عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسة في هذه العملية ، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة ، وقد حدد البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 م سن الثامنة عشر كحد أدني للتجنيد الإجباري ضمن القوات المسلحة للدول الأطراف ، بحيث نصت المادة الثانية على عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[13] ، ويمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري إلي الثامنة عشر سنة تقدماً واضحاً مقارنة مع الحماية التي يكفلها نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ، وهي الطول الأول حضر تجنيد الأطفال الأقل من الخامسة عشر سنه، أما بالنسبة للأطفال الذين هم بين الخامسة عشرة سنه والثامنة عشر فإنها تجهد لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[14].

إن نص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري ، رغم بساطة الحكم الوارد فيه، إلا انه يثير مسائل مهمة تتعلق بالقواعد التي تلتزم بها الدول عند قيامها بالمواء مات التشريعية لتنفيذ الحكم وتتمثل أهماها فيما يلي:

أـ على الدول المصادقة على هذا البروتوكول أن تتخذ الأول من يناير من العام الموالي لبلوغ الشخص سن الثامنة عشر كمرجعية لإلزامية تجنيده وليس تاريخ ميلاده.

ب- بالنسبة للدول التي قامت بتعليق التجنيد الإلزامي دون إلغائه ، فإنها تلتزم بتعديل سن التجنيد الإجباري في القانون القديم أذا كانت هناك أمكانية الرجوع إلى العمل به في ظل ظروف محددة . ج- تطبيق قاعدة سن الثامنة عشر سنه كحد أدني للتجنيد الإلزامي في كل الظروف ، سواء تعلق الأمر بالظروف العادية أو حالة التعبئة العامة عند وجود نزاع على وشك الوقوع[14].

الفرع الثاني ـ التجنيد الاختياري :

أحيانا يتقدم الأطفال بمحض إرادتهم إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من اجل تجنيدهم ، ويرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية واجتماعية. ومن ثم يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته ، وهؤلاء لا يطلق عليهم ((أفراد القوات النظامية)) هنالك ما يسمى ((بأفراد القوات المتطوعة)) ، وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت أشراف الدولة ويطلق عليهم أيضاً ((الميليشيات)) أو ((الجيش الشعبي)) قنصت الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني على رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في القوات المسلحة الوطنية ، عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحددها بخمسة عشر سنة وبعبارة أخرى فان الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة اصح ستة عشرة سنة . أو الانضمام أليه ، تحدد فيه الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي، ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع هذا التطوع جبراً أو قسراً..)[15] . ويلزم البروتوكول الاختياري الثاني 1977 الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر ،بالتمسك بالضمانات لكفالة مايلي كحد أدني :

1ـ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقيا.

2ـ أن يتم هذا التجنيد التطوعي بموافقة مستنيرة من الأباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

3- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية .
4- أن يقدم هـــؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة الوطنية [16].

وإذا كانت المادة الثالثة من البروتوكول قد رفعت الحد الأدنى لسن التجنيد الاحكام الى الاختياري ، إلا انها تضمنت العديد من الأحكام التي تطرح عدة مشاكل أهمها :
انه من الصعب عمليا تحديد ما إذا كان الأطفال قد تم تجنيدهم ضمن القوات المسلحة بصفة تطوعية ، كما أن التدابير المنصوص عليها في نص المادة الثالثة للتأكد من الطابع الطوعي للتجنيد يصعب تطبيقها عمليا ، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم دليل موثوق به عن السن بالنسبة للدول التي تعاني منذ فترة من النزاعات المسلحة ، حيث ان نظم تسجيل المواليد غاليا تنعدم فيها.
أضف إلى ذلك أن نص الفقرة 3 من المادة 5 تستثني المدارس العسكرية أو ما يعرف بالمؤسسات التعليمية التابعة لإدارة ومراقبة القوات المسلحة من الالتزام برفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي إلى ستة عشرة كحد أدنى ، حيث يطرح هذا الاستثناء مشكلة مزدوجة:
أولا :أن تجنيد الأطفال وتدريبهم في المؤسسات العسكرية بما فيها المدارس العسكرية يعرضهم للخطر أثناء النزاعات المسلحة ، حتى ولو لم يشتركوا في الأعمال الحربية لكونهم يعتبرون مقاتلين طبقا للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكلون أهدافا قانونية.
ثانياً :انه يمكن استدعاء هؤلاء الطلبة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنه للمشاركة في الإعمال العدائية نظرا لتلقيهم التدريبات العسكرية الواجبة ضمن البرامج المسطرة في هذه المؤسسات. وبذلك يعتبر هذا الانحراف عن سن الثمانية عشرة إضعافا واضحا للحماية التي المقال الحملة يكفلها البروتوكول للأطفال للحيلولة دون إشراكهم في النزاعات المسلحة.
وبالتالي فحظر تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الاختياري يعتبر حظراً جزئياً.
اذا كانت الفقرة الثانية من المادة 77 قد أجازت التطوع الاختياري للأطفال الدين بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثمانية عشرة ضمن القوات المسلحة ، الا أنها لم تحدد اذا كان التجنيد التطوعي جائزا بالنسبة للأطفال دون هذه السن .
ولكن بالرجوع إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نلاحظ انه هذه الأخيرة كانت تعارض بشدة إمكانية تطوع الأطفال دون الخامسة عشرة، وأكدت عند

تفسيرها لنص الفقرة الثانية من المادة 77 بأن التطوع الاختياري متضمن في الحظر الذي تنص عليه هذه المادة

المبحث الثاني ـ الحماية الدولية للأطفال من التجنيد اثناء النزاعات المسلحة:

سنتناول من خلال هذا المبحث حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية في " المطلب الأول " وحظر تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في " المطلب الثاني

المطلب الأول ـ حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية: .

نصت الكثير من المواثيق الدولية ، على تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في مادتها 38 الفقرة الثانية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم ، خمسة عشرة سنة اشتراكا مباشراً في الحرب " كما نصت المادة 22 الفقرة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على انه "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا ، وعلى وجه الخصوص الا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة ، ونص المادة 3,1 من الاتفاقية الخاصة بأشكال عمل الأطفال لعام 1999 م ، (منظمة العمل الدولية ، رقم 182) على أنه يتعيّن على الدول الأطراف أن تتخذ على النحو العاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة" ، بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات هناك بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 م ، حيث سيتم التطرق إلى كل منها في فرع مستقل [17]

الفرع الأول ـ حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1977.

يعد البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، أول وثيقتين دولتين تناولتا بصورة صريحة ومباشرة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية ، وإن كان مضمون هذا الالتزام قد جاء مختلفا بعض الشي في البروتوكول الأول عنه في البروتوكول الثاني([18])

أولا ـ حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية : سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تقريرها المقدم خلال اجتماع الخبراء في عامي 971,1972 وهذا التقرير يحتوي على مشروع مادة تحمي الأطفال من التجنيد في النزاعا تمت صياغتها بهدف إدراجها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفقرة الأولى وجاء نصها على النحو الآتي :

"يفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون 15 سنة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية ، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم" [19] ، غير أنه تم تعديلها لتصبح صياغتها على النحو الذي جاء في المادة 77 كما سبق أن بينا.

الفقرة الثانية حيث نصت على ما يلي : يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل اشتراك الأطفال الذي لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ،ويجب على أطراف النزاع في حالة التجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشران تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا

ثانياً ـ حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية :

لم يقتصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على النزاعات المسلحة الدولية ، وإنما أمتدّ ليشمل كذالك النزاعات المسلحة غير دولية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[20] .

ويوجب هذا النص تكون المادة الرابعة من هذا البروتوكول قد ألقت التزاما على عائق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة سوا كان هذا التجنيد طوعياً أوإجباريا والحظر هنا جاء عاما ليشمل الاشتراك المباشر أو الغير المباشر هؤلاء الأطفال في العمليات العدائية إشراكا فعلياً ومباشر او غير مباشر من خلال القيام ببعض الأنشطة التي تعد أشراكات غير مباشرة مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الأسلحة والذخائر او نقل المؤن والموارد الغذائية وغيرها من الأنشطة التي لاتعد اشتراكا مباشراً في العمليات العدائية [21] .

ولاشك أن هذا الالتزام جاء أشد وأكثر صرامة من ذلك الوارد في الفترة الثانية من مادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول ، والذي قصر الالتزام على الاشتراك المباشر في العمليات العدائية ، ولكن تبقى مسالة تجنيد الأطفال الذين هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة أبرز نقطة لم يتطرق لها بروتوكول جنيف الثاني.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشرة يحضون بحماية أحسن في النزاعات المسلحة غير الدولية بينما الأطفال الذين يتراوح سنهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يستفيدون بحماية أفضل في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني ـ حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000

لم تتوقف ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 م ، وبدأت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة. وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل بذلت لأعمال ال جهود دولية حديثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة سنة إلى الثمانية عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لم تسجل أي تقدم ،فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول وذلك لان بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت عند توقيع بروتوكولي جينيف ، فيما يخص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورة ، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية[22] . فالمادة 38 تنص على:

1- تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطيقة علي في النزاعات المسلحة وذات صلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشتر الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنه اشتركا مباشرا في الحرب

3- تمتنع الدول الإطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة في القوات المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة ، ولكنها لم تبلغ ثماني عشر سنة .

4- تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدّولي بد السكان المدينين في النزاعات المسلحة وجميع التدابير الممكنة عمليا , تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[23]. ومن الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن - الأولى عرفت الطفل بأنه: " كل إنسان حتى الثمانية عشرة ما لم يبلغ سن قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[24]. ثم طلبت في الوقت نفسه عدم قيام

الدول بتجنيد الأطفال دون الخامسة عش قواتها المسلحة ، ومعنى ذلك أنا الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة وعشرة ، مسموح بتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف وهم اطفالا طبقا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وإزاء تلك الحقائق وإزاء الانتقادات التي كان نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عرضه لها، فقد تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك باتجاه حلول أكثر من تنامي الظاهرة ، الأمر الذي نتج عنه أقرار بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل صدر عام 2000، وجاء في هذا البروتوكول انه يجب على الدول الأطراف ان تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشترك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثمانية عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

ومن الملاحظ أن هذا الحكم يعد من أهم احكام البروتوكول ،أذ رفع الحد الأدنيلسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثمانية عشرة سنه.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000، البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلمة ويعد هذا البرتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال ، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ، والتي بذلت طول فترة التسعينات من اجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة [25] .

ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل العديد من الأحكام الهامة بشان اشتراك الأطفال اللذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في النزاعات المسلحة:

أولا- الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية[26] .

ثانياً: التجنيد الإجباري[27]

.ثالثاً : التجنيد الطوعي[28]

المطلب الثاني ـ حظر تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لطالما تبلورت الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في تدابير الحظر والمنع دون القمع ،ألا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سجل اختلافا عن كل ما سبقه من جهود حين توجه من الا مال من المنع إلى القمع ، والى التجريم والعقاب على اقحام الأطفال في النزاعات المسلحة ، اذ عد تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة . لبه ولقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حظرا على تجنيد وتسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشره من العمر ، أو تم استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ، معبرا في المادة الثامنة فقرة (ب) أن " تجنيد الأطفال دون الدين الخامسة عشرة من

العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد جريمة حرب بصفته انتهاكا خطراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، وأكدت ذلك الفقرة (هـ) من المادة نفسها بنصها على أن "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامها أو طوعيا في القوات المسلحة ،أوفي جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية " يعد كذلك جريمة حرب بصفته من الانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي [30] .

في هذا الإطار ، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري او الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير نظامية ،سواء وقع التجنيد من اجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين ، كنقل الأسلحة والذخائر وتقدي المعلومات ، أو المشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية ، كما يشترط ان ترتكب في أطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية واسعة النطاق ، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق ، لأن المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة[31] .

نتيجة لذلك ، لاتعد سياسة الدول في تجليد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا اذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية ، لأن عدم إشراكهم في نزاع مســـلح لا يعد جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة 8 منه بان هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات لسنة1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية ،كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسمية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية .

يفهم من خلال ذلك بأن عدم التزام الدول بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يشكل خرقا لحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا لم تشارك في نزاع مسلح ، ولا تثبت أية مسؤولية للأشخاص المسئولين عن ذلك أمام المحكمة ،وينطبق هذا التفسير حتى على القوات غير النظامية التي لم تدخل بعد في

نزاع مسلح ضد القوات النظامية ، أي لايعد تجنيد الأطفال جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تم استخدامهم خلال نزاع مسلح .

الخاتمة :

لقد توصلنا من خلال هذا البحث والمتعلق بحظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى جملة من النتائج والتوصيات

أولاً ـ النتائج:

1- أن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمنع استفادتهم من الحماية المقرر لهم سواء كانت هذه الحماية تتعلق بوضعهم كأسرى حرب أو كأشخاص مدنيين وبالتالي تبقى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب النصوص القانونية منطبقة عليهم تحت اي ظرف من الظروف.

2- وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تحديد سن محددة لحظر تجنيد الأطفال.

3- أن خارطة تجنيد الأطفال في العالم تظهر لنا أن العوامل الاقتصادية كالفقر إلى والاجتماعية كالجهل والتشرد واليتم لازالت تدفع الى انضمام عشرات الآلاف من الأطفال للمليشيات المسلحة والجيوش .

4- أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تسجيل الأطفال وتجنيدهم ،وإشراكهم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها.

ثالثاً ـ التوصيات:

العمل على عدم إدخال الأطفال في مسائل النزاعات المسلحة بأي شكل كان والعمل كذلك على التوعية بهذا الموضوع

2- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى مختلف فئات المجتمع خصوصا كيفية رفع الشكوى وتقديم البلاغات من قبل الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك أثناء النزاعات المسلحة

3- العمل على رفع السن الذي لايمكن دونه المشاركة في النزاعات المسلحة إلى الثامنة عشر سنة ، سوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

الهوامـــش:

1- محمود سعيد المحمود سعيد ، المالية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلطة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ،2007، ص 10 .

2- سورة غافر . اية (67).

3- سورة الحج اية (3).

4- الفتلاوي ، سهيل حسين حقوق المال في الإسلام ، دار الثقافة ، عمان بدون طباعة 2014 ,ص 18.

5- عبدالجواد محمد ، محمد،حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، القاهرة منشاة المعارف . بدون طباعة 1991 ، ص 20.
6- نصيرة، نهاري ، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2013،ص23 .
7- سليم، عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (رسالة ماجستير) كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ،210 ص93 .
8-عبد الجواد محمد ، محمد ، مرجع سابق ، ص 726.
9- محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق،ص142.
10- (المادة 77 فقرة 2) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
11- المغربي ما القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني بدراسة الحالة في افريقيا ،مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع ،ليبيا،طبعة أولى، 2011، ص 165 .
12- عبد الكريم عجاج ، مرجع سابق ص70
13- حوبة, عبد القادر, حضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث والدراسات ,الجزائر المجلد 10 العدد 15/ 2013ص 146
14- محمود سعيد ,محمود سعيد ، مرجع سابق ص 16
15- كاضم على السياوي, حيدرحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ,(رسالة)، جامعة بابل، كلية القانون 2004،75
16- نصيرة, نهاري, مرجع سابق ص55.
17- (المادة 3 فقرة 1,2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في - النزاعات المسلحة لعام 2000.
18- (المادة 3 فقرة 3) من البروتوكول الاختياري.
19- مبروك ، غضبان، محاضرات في القانون الانساني الجزائر ,جامعة الجزائر بدون طبعة ,2007 ص 28 .
20- فتحي, براهيمي ,حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد .تلمسان 2015, ص12.
21- نصيرة, بن تركية, المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبدالحميد بن باديس, 2017, ص52.
22- المادة 4 المرة 3 من البروتوكول الإضافي اللاتي لسنة 1977 .
23- طلافحة ، فضيل عبدالله حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى، 2011،ص 109
24- طلافحة , فضيل عبدالله مرجع سابق ص 110.
25- المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
26- المادة 1من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
27- عافية, مزهودي ,تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة برسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة 2020, ص46.
28- سعيد محمود, مرجع سابق ص 147.
29- المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
30- المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
31- المادة 3 فقرة , 1,2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.
32- المادة 8,الفقرة(ب) البند (26) و (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.